مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث

ديسمبر 2016

التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر

في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم

الدكتور عبد الحفيظ بقة

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف (المسيلة) – الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"

المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 01-03 من أجل تشجيع الاستثمار، والتي حاول من خلالها أن يقدم للمستثمرين عدة امتيازات كالإعفاءات الجبائية والجمركية والتسهيلات الإجرائية، ويوفر لهم مجموعة من الضمانات القانونية كحرية الاستثمار، حرية تحويل الأموال، ضمان استقرار التشريع، عدم نزع ملكية المشروع واللجوء إلى التحكيم لفض منازعات الاستثمار، هذه الضمانات من شأنها تحسين بيئة الاستثمار وتوفير المناخ المناسب والمشجع، خاصة وأن المشرع تعهد هذا الأمر بالتحسين والتحيين والتعديل بمقتضى قوانين المالية المتعاقبة إلى غاية قانون المالية لسنة 2015، حتى أصبح على مقاس المستثمرين الأجانب.

Résumé:

L'objet de cet article est « Les mesures juridiques prises par le législateur algérien selon l'ordonnance n° 01-03 afin d'encourager les investissements», cette loi offre aux investisseurs plusieurs privilèges fiscaux, douaniers et procéduraux, et leur fournit un ensemble de garanties juridiques telles que la liberté d'investissement ,la garantie de transfert du capital investi, assurer la stabilité législative, la garantie contre la confiscation du projet réalisé par voie administrative et de recourir à l'arbitrage pour régler les litiges d'investissement, ces garanties permettront d'améliorer l'environnement et le climat d'investissement, en outre, le législateur a mis au point cette loi par des modifications successives en vertu de lois de finances jusqu'à la dernière loi de l'année 2015 , pour que la loi d'investissement devienne acceptable chez les investisseurs étrangers.

مقدمة:

من المسلم به –من وجهة نظر اقتصادية وقانونية– أن الاستثمار هو أساس النمو الاقتصادي بل هو أساس التنمية الشاملة لما يوفره من فرص عمل وزيادة في متوسط دخل الفرد، إضافة إلى كونه مصدر للتمويل الخارجي، لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية – على حد سواء– لجذب المزيد من التدفقات الاستثمارية، وذلك بتوفير بيئة استثمارية مناسبة وشفافة تنعدم فيها البيروقراطية وتتسم بالاستقرار السياسي والثبات التشريعي، وتمنح فيها امتيازات للمستثمرين وتوفر لهم ضمانات تجعلهم مطمئنين على أموالهم.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي –على حد سواء– منذ انتهاجها لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتوجهها نحو اقتصاد السوق، وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار.

ورغم ما جاء به هذا المرسوم من تحفيزات مشجعة إلا أن حجم الاستثمارات بقي دون مستوى الطموحات، مما جعل الحكومة تراجع حساباتها وتبادر بإصدار قانون جديد سنة 2001 بموجب أمر يتعلق بتطوير الاستثمار، فإلى أي مدى ساهمت التدابير القانونية لهذا الأمر في تشجيع الاستثمار وتوفير بيئة استثمارية مناسبة؟ وما هي المزايا التي كرسها هذا القانون؟ وما هي الضمانات التي منحها للمستثمرين؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسة والإشكاليتين الفرعيتين تم تقسيم هذه المداخلة إلى محورين أساسيين: الأول يتعلق بالمزايا المكرسة في هذا القانون والثاني يتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين ويتم اختتام هذه المداخلة بخاتمة تتضمن أم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الامتيازات المكرسة في قانون الاستثمار 01-03

من أجل تشجيع عملية الاستثمار لم تكتف الجزائر بإجراء عدة تعديلات على قوانين الاستثمار التي كانت سارية المفعول قبل التوجه نحو اقتصاد السوق[1]، بل قامت بسن قوانين جديدة تتناسب مع مقتضيات المرحلة، فكان المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05[2] أول قانون يكشف عن نية المشرع في تشجيع الاستثمار وجلب الرأس مال الأجنبي لما تضمنه من تشجيعات ورغم ما تضمنه من حوافز تشريعية وضمانات قانونية إلا أن حجم الاستثمارات بقي دون المستوى المطلوب، ولهذا كان من الضروري العمل على تحسين مناخ الاستثمار وذلك بتوفير شروط أحسن وامتيازات أكبر، وهذا ما تضمنه الأمر 01-03.[3]

وإيمانا من المشرع الجزائري بضرورة تحسين بيئة الاستثمار وإيجاد مناخ مناسب تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 06-08[4].

وبقي المشرع الجزائري يحسن في هذا القانون بموجب قوانين المالية المتعاقبة[5] إلى أن أصبح على مقاس المستثمرين الأجانب بالنظر إلى الامتيازات والتسهيلات التي تضمنها هذا القانون[6].

وتضمن الأمر 01-03 نوعان من الامتيازات المشجعة للاستثمار أحدهما يتعلق بامتياز النظام العام والثاني يتعلق بالنظام الاستثنائي.

المطلب الأول: امتيازات النظام العام

يقصد بها تلك التدابير التشجيعية[7] والإعفاءات الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها، وقد نص القانون على منحها في مرحلتين متميزتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

نصت عليها الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر، وتتمثل امتيازاتها في:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية،

د- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات، حيث تستفيد الاستثمارات التي توفر إلى غاية 100 منصب شغل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمدد مدة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي توفر أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام (أي الإعفاءات) على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 2009/07/26، علما أن الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل لا يطبق على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات.

كما تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل.

ومن أجل الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني تم تقييد حرية الاستثمار بعدة إجراءات منها:

- يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري.
- تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في اقتناءات ذات مصدر جزائري، غير أنه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.[8]

المطلب الثاني: امتيازات النظام الاستثنائي

يقصد بها تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.[9]

وعليه سيتم تقسيم هذا العنصر إلى قسمين، نتطرق في القسم الأول إلى الامتيازات التي تستفيد منها المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[10]، ونخصص القسم الثاني للامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات

التي تنجز في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الجنوبية للوطن من عدة امتيازات، منها ما هو خاص بمرحلة الانجاز ومنها ما هو خاص بمرحلة الاستغلال.

أولا – امتيازات مرحلة الانجاز:

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمارات،

2- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

3- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بمصاريف الاستغلال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمارات،

4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

5- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات،

6- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ثانيا – امتيازات مرحلة الاستغلال:

1- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

2- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات.

الفرع الثاني: الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات

التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة عندما تستعمل تقنيات خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة،ويتم الاستفادة من هذه الامتيازات بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة للدولة وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات من جهة والمستثمر من جهة ثانية.[11]

وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.[12]

وتقسم هذه الامتيازات إلى نوعين منها ما هو خاص بمرحلة الإنجاز ومنها ما هو خاص بمرحلة الاستغلال.

أولا – امتيازات مرحلة الإنجاز:

يستفيد المستثمرون من إعفاءات لمدة أقصاها 05 سنوات، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

1- إعفاء أو/و تخفيض للرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، المطبقة على الاقتناءات عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية،

2- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،

3- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

4- إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج،

5- إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

ثانيا – امتيازات مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر لمدة أقصاها 10 سنوات من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية من الإعفاءات التالية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية وإعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم المفروضة على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

إضافة إلى هذه الامتيازات المشجعة للاستثمار أوجد المشرع عدة آليات لتسهيل مهمة المستثمر تتمثل أساسا في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة ولها هياكل مركزية على المستوى المحلي ولها مكاتب تمثيل في الخارج، والتي أنيطت بها عدة مهام تتمثل فيما يلي:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به،

- تسيير صندوق دعم الاستثمار،

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ومن أجل تخفيف الإجراءات البيروقراطية وتوفير الخدمات الإدارية الضرورية، تم إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، بما فيها الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار والتي تعرض الأوعية العقارية على المستثمرين.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين

تشجيعا للاستثمار وحرصا على بعث الطمأنينة والأمان في نفسية المستثمر، ومحاولة لإيجاد مناخ استثماري مشجع، واستدراك النقائص التي ميزت قوانين الاستثمار السابقة، سنّ المشرع الجزائري قانونا يحتوي على عدة ضمانات منها ما يتعلق بمرحلة الشروع في الاستثمار، ومنها ما يتعلق بمرحلة ما بعد الشروع في الاستثمار، وعليه سنتناول ضمانات كل مرحلة على حده.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار

من أهم الضمانات التي وفرها المشرع للمستثمر عند البدء في الاستثمار أنه فتح له المجال للاستثمار في جميع القطاعات (حرية الاستثمار)، وعامل المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي عامل بها المستثمر الوطني في الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، وعليه سنتناول كل ضمانة على حده.

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

انطلاقا من مبدأ أن الدولة تبسط سيادتها على إقليمها وبالتبعية لها أن تبسط سيادتها على ثرواتها فإنها هي التي تحدد مجالات استثمار هذه الثروات، فلها أن تسمح بالاستثمار في قطاع معين وتمنعه في قطاع آخر، خاصة إذا تعلق الأمر بقطاع حساس استراتيجي،[13] غير أن الحرية تبقى هي الأصل والمنع ما هو إلا استثناء، وهذا ما أقره المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 03 منه، وكرّسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 37 منه.[14]

ويلاحظ أن هذه المادة لم تميز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في التمتع بهذه الحرية، وهذا ما أكده قانون تطوير الاستثمار من خلال مادته الرابعة التي نصت على:« تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة »

وإذا كان المشرع الجزائري قد قيّد حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 واستثنى بعض القطاعات من مجال الاستثمار الأجنبي والخاص لأنها مخصصة للدولة أو

لأحد فروعها،[15] فإن الأمر لم يجعل الاستثمار في بعض القطاعات الحيوية حكرا على الدولة مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 وهذا تجسيدا لمبدأ الحرية الاقتصادية وقواعد المنافسة،[16] التي يجب أن يبنى عليها اقتصاد السوق والسياسة التي تبنتها الجزائر منذ سنة 1988، وتنفيذا للشروط التي فرضتها المؤسسات المالية العالمية البنك العالمي (BIRD) وصندوق النقد الدولي (FMI)، ومع ذلك أورد الأمر 01-03 عدة استثناءات على حرية الاستثمار أهمها:

أولا – النشاطات المقننة:

هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل مهنة.[17]

وتضيف المادة 07 من المرسوم التنفيذي 97-40 أنه يجب أن يتضمن القيد في السجل التجاري إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد[18]، ويبدو أن اشتراط الترخيص لممارسة هذه الأنشطة لا يشكل مساسا وإنما يشكل ضمانة إضافية لحماية النظام العام والآداب العامة والصحة العمومية وأمن الممتلكات والأشخاص وحماية الثروات الطبيعية والاقتصاد الوطني والبيئة والمواقع المحمية.[19]

ثانيا – حماية البيئة:

حفاظا على البيئة حرص المشرع على ألاّ تشكل المشاريع الاستثمارية خطرا عليها، وذلك بإخضاعها لما يسمى بدراسة التأثير على البيئة، وهي دراسة قانونية علمية تسبق إنجاز المشروع بهدف التعرف على تأثيرات عملية الاستثمار على الوسط البيئي.[20]

ثالثا – القيود الواردة على حرية الاستثمار ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

إضافة إلى الاستثناءات المذكورة آنفا والمذكورة في الأمر 01-03 أضاف المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعض القيود على الاستثمار الأجنبي أهمها نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[21]، كما أخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI[22].

غير أن التعديل الذي جاء به قانون المالية رقم 14-10 لسنة 2014 أخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2000000000دج بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمارات CNI وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام[23].

وتضاف إلى هذه القيود قيد الشراكة والشفعة[24]، حيث نصت المادة 4مكرر فقرة 02 من الأمر 01-03[25] على أنه: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي..."" وهو ما اعتبره المستثمرون الأجانب عائقا حقيقيا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية،وأرجع الخبير الاقتصادي ومدير الدراسات بمجمع سوناطراك سابقا عبد الرحمان مبتول تراجع حجم الاستثمارات في الجزائر إلى غياب سياسة إستراتيجية اقتصادية واضحة، الأمر الذي بات يضفي الكثير من الضبابية حول شق الاستثمارات، ناهيك عن مناخ الاستثمار الذي لا يزال مبهما وغامضا ولا يحفز الأجانب على خوض غمار شراكات إيجابية، وأعاب مبتول على سياسة الحكومة الغامضة في ملف الاستثمار، مما جعل العديد من الدول تتراجع عن التعاقد مع الجزائر خاصة في ظل تضارب تصريحات كبار المسؤولين حول المضي إلى إلغاء المادة 04 مكرر من قانون الاستثمار التي تحدد نسبة الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي والمعروفة بقاعدة 49-51٪ التي يرفضها المستثمرون، ويبقى إلغاؤها شرطا لدخول الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية(OMC).[26]

في حين نصت المادة 04 مكرر03[27] على" تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب".

الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين

يقصد بالمساواة بين المستثمرين هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات والواجبات،[28]ومصدر عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار، الذي يشترط على الدول المضيفة عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي، وهذا يعني خضوع كل من المستثمر الأجنبي والوطني لمعايير موحدة.

وفي هذا الإطار أقرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار مبدأ المساواة بين مستثمري الأطراف المتعاقدة.[29]

أمّا الأمر 01-03 فقد نص على هذا المبدأ في المادة 14 التي تنص على:« يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار»، إلا أن المشرع الجزائري ميّز في المعاملة عندما اشترط على المستثمر الأجنبي التصريح بالاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات دون أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولم يشترط هذا الشرط على المستثمر الجزائري، أما المساواة بين المستثمرين الأجانب فقد تناولتها المادة 14 فقرة 02 من نفس الأمر التي تنص على: « ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية».

وعليه ليس بإمكان الدولة المضيفة للاستثمار منح معاملة تفضيلية لمستثمر من دولة ما دون بقية المستثمرين، أما إذا كانت الدولة الجزائرية قد أبرمت اتفاقيات مع دولهم الأصلية فبإمكانها منح حقوق وامتيازات إضافية لرعايا هذه الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية،[30] فتصبح المعاملة التفضيلية مبررة قانونا استنادا إلى العبارة الأخيرة الواردة في المادة 2/12 «... مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية»

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار

إذا كان المشرع قد وفر للمستثمرين ضمانات عند الشروع في الاستثمار فإن هذه الضمانات غير كافية بل يجب أن تدعم بضمانات ترافق المستثمر طيلة مدة استثماره لمشروعه، وتسمى بالضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار، ويتعلق الأمر بضمان الاستقرار التشريعي، ضمان حرية تحويل الأموال، ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري وضمان تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

الفرع الأول: ضمان استقرار التشريع

من المبادئ المستقر عليها في القانون أن الدولة تتمتع بسلطة سن القوانين ولها أن تعدلها أو تلغيها متى استدعت الحاجة لذلك، وأن الالتزامات التعاقدية يطبق عليها القانون الذي نشأت في ظله هذه الالتزامات تطبيقا لمبدأين هامين هما مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري للقانون.[31]

ونظرا للأهمية التي يوليها المستثمرون للنظام القانوني السائد في البلد المضيف للاستثمار إذا كان مشجعا ومناسبا، فإن من مصلحتهم أن يبقى هذا النظام سائدا طيلة مدة تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، وحتى وإن تم إلغاء قانون الاستثمار الذي كان سائدا وتم سن قانون جديد فإن المستثمر يستمر بالعمل بالقانون القديم لأن عقد الاستثمار نشأ في ظل هذا القانون، خاصة إذا كان القانون الجديد ينقص من الامتيازات أو يزيد في الالتزامات، وهذا من أجل طمأنة المستثمر الأجنبي على حقوقه،[32] وجعله يعمل على أرضية قانونية ثابتة، باعتبار أن أي مستثمر يفضل الإطار القانوني الذي لا يلحقه أي تغيير لأن التغييرات المفاجئة في قوانين الاستثمار من شأنها أن تفوت على المستثمرين فرص الربح.[33]

وفي هذا الإطار أقرّ المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ من خلال المادة 15 من الأمر 01-03 التي تنص على: «لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.»

وقد نص قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 في مادته التاسعة والثلاثين على نفس المبدأ[34]، ورغم ذلك أقرت الجزائر في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال المادة 04 مكرر 03 حق الشفعة، ويعطي هذا الحق للدولة ولمؤسساتها الاقتصادية العمومية الأولوية في شراء حصص المستثمرين الأجانب عند رغبتهم في التنازل عنها.

ورغم توقيع اتفاقية الشراكة بين شركة أوراسكوم تيليكوم والدولة الجزائرية لتسويق خدمات الهاتف النقال جيزي في 05 أوت 2001[35] – في ظل قانون لا ينص على حق الشفعة- إلا أن الجزائر تمسكت بحق الشفعة عندما أبدت شركة أوراسكوم عن رغبتها في الانسحاب من السوق الجزائرية والتنازل عن حصصها لفائدة متعامل أجنبي آخر، ومنعت هذه الصفقة وطالبت شركة أوراسكوم تيلكوم بوقف مفاوضات البيع مع أي طرف أجنبي، لأن شركة جيزي هي شركة جزائرية تخضع للقوانين الجزائرية وتتيح للجزائر ممارسة حق الشفعة في الوقت الذي اعتبرت شركة أوراسكوم هذا الموقف مساسا بمبدأ استقرار التشريع،[36] وانتهى النزاع بالتوصل إلى اتفاق لبيع شركة جيزي للجزائر وتم تنصيب لجنة على مستوى وزارة المالية لمتابعة عملية البيع بداية بإعلان مناقصة دولية لاختيار مكتب استشارة لمرافقة الحكومة الجزائرية في عملية التقييم المالي لهذه الشركة.[37]

الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل الأموال

يعتبر مبدأ حرية تحويل الأموال من المبادئ المكرسة في معظم تشريعات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي، باعتباره من أهم الإجراءات التحفيزية والتشجيعية لصالح المستثمر الأجنبي، لهذا يحرص هذا الأخير على توفر هذه الميزة في قوانين الدولة المستقبلة للاستثمار على أساس أن الكثير من الدول النامية لا تسمح قوانينها الداخلية بتحويل العملة الصعبة إلى الخارج.[38]

وفي هذا الإطار نصت المادة 31 من الأمر 01-03 على« تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل.....ومن ضمان الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية»

ويتضح من خلال ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 01 03 أن الأموال المعنية بالتحويل هي رأس المال المستثمر، العائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.[39]

وإذا كانت معظم تشريعات الدول المنفتحة على اقتصاد السوق تمنح الحق لكل مستثمر في تحويل الأموال بكل حرية، فإن المشرع الجزائري لم يشذ على هذه القاعدة بل أعطى للمستثمر الأجنبي بمقتضى الأمر 01-03 امتيازا آخر وهو أنه لم يمنح له أجلا لتحويل هذه الأموال مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 الذي حدده ب 60 يوما، وعليه يستفيد المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله في أي وقت شاء ودون أجل.[40]

كما يستفيد المستثمر الأجنبي من التعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب الحروب والاضطرابات الأهلية والمصادرة والتأميم وإخلال الحكومات بالعقود وعدم القدرة على تحويل الأموال وهذا من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات " ضمان".[41]

الفرع الثالث: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري

في الوقت الذي تقر فيه القوانين والدساتير بحماية الملكية الخاصة، تقرر هذه القوانين نفسها حق الدولة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إلا أن القاعدة العامة هي أن الملكية الفردية محمية ومعترف بها دستوريا،[42] وبالتالي لا يجوز حرمان أصحابها منها، واستثناء يجوز للدولة نزع الملكية الفردية إذا كان هذا مبررا بتحقيق مصلحة

عامة،[43] وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون 91-11 الخاص بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.[44]

غير أن إعمال هذه القواعد بصفة مطلقة في ميدان الاستثمار من شأنها أن تنفّر المستثمرين وتجعلهم يمتنعون عن المغامرة بأموالهم، لهذا عمل المشرع على تلطيف وتحوير هذه القواعد حتى يطمئن المستثمر على أمواله، فجاءت مصاغة في ظل المرسوم التشريعي 93-12 في مادته الأربعين كما يلي: « لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به»، في حين صيغت في ظل الأمر01-03 في المادة 16 كما يلي:«لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

والملاحظ أن القانون استعمل عبارة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، في حين استعمل المرسوم التشريعي 93-12 عبارة التسخير، أما الأمر 01-03 فقد استعمل عبارة المصادرة الإدارية، لكن مهما اختلفت التسميات إلا أنها تؤدي إلى نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري.[45]

ويلاحظ كذلك أن المشرع قد تفادى التفصيل في هذه المسألة الحساسة، واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به ليخفي رغبته في الاحتفاظ بحقه في استرداد هذه الملكية.

وما نراه جديرا بالملاحظة أن المشرع تخلى عن عبارات التأميم الاستيلاء ونزع الملكية والتسخير وفضّل عبارة المصادرة، على أساس أن المصادرة إجراء يغلب عليه الطابع العقابي، تتخذه الدولة بناء على قرارات إدارية كعقوبة لمعارضي نظام الحكم فيها أو كإجراء مؤقت يهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العمومية، وتتم بالتراضي مقابل تعويض، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تحديده من طرف القاضي، ويكون بموجب قرار إداري لكنه لا يمس ملكية الأراضي والمنشآت وإنما يقع على المنتوجات والخدمات التي تقدمها الشركة وبقصد الاستعمال فقط.[46]

وبذلك يكون المشرع قد استبعد اللجوء إلى التأميم تكريسا للضمانات التي أقرها للمستثمرين باعتبار أن ذكر الاستيلاء أو التأميم أو نزع الملكية من شأنه أن ينفّر المستثمرين ويجعلهم يحجمون عن استثمار أموالهم على أساس عدم ملاءمة مناخ الاستثمار.[47]

الفرع الرابع: ضمان فض المنازعات عن طريق التحكيم

يعتبر التحكيم الدولي من أهم الضمانات القانونية لمواجهة التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد تطرأ على قوانين الدولة المضيفة للاستثمار، وهو وسيلة تطمئن المستثمر الأجنبي بعدالة الفصل في النزاعات وتمنحه الثقة التي يفتقدها في المحاكم الوطنية، إضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة ودراية كافية بالعرف التجاري الدولي، الأمر الذي لا يتوفر في القضاء العادي.

وعلى هذا الأساس كرس المشرع الجزائري فكرة التحكيم التجاري الدولة ضمن المنظومة القانونية الداخلية حيث نصّت المادة 17 من الأمر 01-03 على أن« يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بنود التسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.»

ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن اللجوء إلى القضاء الداخلي يستبعد في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها، أو بوجود اتفاق خاص بينها وبين المستثمر الأجنبي يتضمن بند التسوية واستبعاد القضاء الوطني كوسيلة لفض منازعات الاستثمار.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار نجد الجزائر تتعهد بتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية على إقليمها وتحيل النزاع عادة إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وبالرجوع إلى قوانين الاستثمار قبل توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق نجدها تستبعد اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، على اعتبار أن التحكيم الدولي لا يخدم مصالحها وينقص من السيادة الوطنية، لكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية تغير موقف المشرع الجزائري وأصبح يميل إلى التحكيم باعتباره وسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وأداة لطمأنة المستثمرين الأجانب.[48]

خاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري اتخذ عدة تدابير قانونية لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، من خلال إصداره للمرسوم التشريعي 93-12، والذي حاول فيه تدارك النقائص التي ميزت قوانين الاستثمار السابقة مواكبا التطورات العلمية

والتحولات الاقتصادية، ولما أيقن المشرع أن حجم الاستثمارات لم يصل إلى مستوى الطموحات والآفاق المسطرة سارع بإصدار قانون جديد يمثل أرضية صلبة وثابتة للاستثمار وهذا بمقتضى الأمر 01-03 متعهدا إياه بالتحيين والتحسين بمقتضى قوانين المالية المتعاقبة حتى أصبح على مقاس المستثمرين الأجانب – على حد تعبير عبد السلام بوشوارب وزير الصناعة والمناجم-، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسّن بيئة الاستثمار ووفر مناخا استثماريا أقل ما يقال عنه أنه مقبول.

ورغم الامتيازات التي منحها المشرع للمستثمر-سواء الوطني أو الأجنبي- خاصة ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية والجمركية والتسهيلات الإجرائية والضمانات التي أحاط بها الاستثمار والمستثمر إلا أنها مازالت تتخللها بعض النقائص والعوائق خاصة ما تعلق بقيد الشراكة مع شريك وطني وهو ما يعرف بقاعدة 49-51٪ التي يرفضها المستثمرون الأجانب، إضافة إلى تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار التشريعي والسياسي، لذلك نوصي بالتوصيات التالية:

- إطلاق حرية الاستثمار أمام المستثمر الأجنبي مع عدم تقييده بقيد إلزامية الشراكة مع مستثمر وطني وإلغاء قاعدة 49-51.

- عدم تقييد مجالات الاستثمار الأجنبي إلا ما تعلق بالقطاعات الحساسة كالأمن والصناعة العسكرية وما تعلق بالنظام العام والصحة العامة والسكينة.

- إلغاء أي تدبير متعلق بنزع ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، مع الإبقاء على حق الدولة في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في بقية القوانين.

- النص في قانون الاستثمار على خضوع أي نزاع استثماري للتحكيم الدولي مباشرة وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني، مع النص على الهيئات الدولية التي تتولى هذه المهمة.

الهوامش:

[1] - قوانين الاستثمار المطبقة في الجزائر قبل التوجه نحو اقتصاد السوق هي: 63-277 الصادر في 1963/07/26، قانون الاستثمارات رقم 66-284 الصادر في 1966/06/15، القانون رقم 82-11 ثم قانون 88-25 المؤرخ في 1988/07/12، قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14

[2] - الجريدة الرسمية عدد64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

[3] - انظر الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 2001/47.

[4] - انظر الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 جريدة رسمية رقم 2006/47.

[5] - عدل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر 09-01.

[6] – انظر في ذلك تصريحات وزير الصناعة والمنجم عبد السلام بوشوارب خلال الزيارة التي قادته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأثناء افتتاح الأسبوع الجزائري المخصص للاستثمار والأعمال دوييغ بيزنس إن ألجيريا doing business in Algeria وردت هذه التصريحات بجريدة الفجر اليومية الجزائرية المستقلة لـ 2015/11/28.

[7] – تم تحديدها في ظل المرسوم التشريعي 93-12 في المواد من 17 إلى 19 في حين تم تحديد امتيازات النظام العام بموجب المادة 9 من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 08-06 والأمر 09-01 والأمر 10-01 والقانون 11-16، القانون 12-12 والقانون 13-06 والقانون 14-10 المشار إليهم سابقا.

[8] – انظر محتوى المادة 09 من الأمر 01-03 المتممة بالأمر 09-01.

[9] – انظر ما جاء في نص الماجدة 10 من الأمر 01-03 المشار إليه سابقا.

[10] – تناولتها المادة 11 من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08 والقانون 11-16 والقانون 12-12 المشار إليهم سابقا.

[11] – أنظر المادة 12 من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر رقم 06-08،والمادة 12 مكرر.

[12] – أنظر المادة 11/ الفقرة الأخيرة من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08 والقانون 11-16 والقانون 12-12 المشار إليها سابقا.

[13]– سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 75.

[14]– تنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»

[15] – انظر في ذلك المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12، المشار إليه سابقا، والتي تنص على« يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي»

[16] – عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 77.

[17] – انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05 لسنة 1997.

[18] – انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 97-40 المشار إليه سابقا.

[19] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-40 المشار إليه سابقا.

[20] – سالم ليلى، المرجع السابق، ص 82.

[21] – انظر المادة 04 من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08 المشار إليه سابقا. بالقانون رقم 12-12 والقانون 13-08 والقانون 14-10.

[22] – انظر المادة 4 مكرر المتممة للأمر 09-01 ومعدلة بالأمر 10-01 والقانون 12-12 والقانون 13-08.

[23] – انظر المادة 09 مكرر من الأمر 01-03 المتممة بالأمر 09-01 والمعدلة بالقانون رقم 12-12 والقانون 13-08 والقانون 14-10.

[24] – عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص72.

[25] – انظر المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 09-01 والمعدلة بالأمر 10-01 والقانون 11-16 والقانون 12-12 والقانون 13-08.

[26] – سنة 2014 الأسوأ على الإطلاق في تاريخ الاستثمار بالجزائر، جريدة المحور ليوم 13 جويلية 2014.

[27] – انظر المادة 04 مكرر03 المتممة للأمر 09-01 والمعدلة بالأمر 10-01 والقانون 13-08.

[28] – عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 79.

[29] – سالم ليلى، المرجع السابق، ص 91.

[30] – عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 82.

[31] – انظر المادة 02 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[32] – بن علي بن سهلة ثاني، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي، متوفر على الموقع الالكتروني http://slconf.uaeu.ac.ae/images).pdf ص 1317.

[33] – سالم ليلى، المرجع السابق، ص 97.

[34] – تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى بالأمر 01-03 على: « لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة» .

[35] – انظر المرسوم التنفيذي 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج ر عدد 80 لسنة 2001.

[36] – بررت الجزائر موقفها بأن المادة 08 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تنص على: « يعترف الطرفان بأن هذه الاتفاقية خاضعة لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتنظيماتها»، وأن التعديلات التي قامت بها الجزائر مبررة بحماية اقتصادها الوطني من أي تحويل لأموال شركات أجنبية عاملة على إقليمها لفائدة متعاملين أجانب.

[37] – سالم ليلى، المرجع السابق، ص 101.

[38] – عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 85.

[39] – محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 48-49.

[40] – انظر في ذلك المادة 31 من الأمر 01-03 المشار إليها سابقا، والنظر كذلك سالم ليلى، المرجع السابق، ص 119.

[41] – انظر في ذلك خدمات المؤسسة، تقرير بعنوان ضمان الاستثمار تؤمن للمستثمر ضد الحروب والاضطرابات الأهلية والمصادرة والتأميم وإخلال الحكومات بالعقود وعدم القدرة على تحويل الأموال، مجلة ضمان الاستثمار، السنة الثلاثون، العدد الثالث، 2012، ص 05.

[42] – انظر المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على: «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف» ، كما نص على حق الدولة في نزع الملكية القانون المدني في مادته 677.

[43] – حسين نوارة، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 19

[44] – تنص المادة 02 من القانون 91 –11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج ر عدد 21 المعدل بالقانون 04–21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 على ما يلي: «يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية.»

[45] – سالم ليلى، المرجع السابق، ص 120.

[46] – انظر الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي بعد التحول نحو اقتصاد السوق: دون مؤلف، ص 15.

[47] – سالم ليلى، المرجع السابق، ص 127.

[48] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2008، ص 110.